

بحار الأنوار

[138] اجنح بهما ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه .
19 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك ؟ قال: لا بأس (1). 20 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في قوله تعالى: (وأن المساجد) ما سجدت به من جوارحك تعالى (فلا تدعو مع الله أحدا) (2). 21 - مجمع البيان: روي أن المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله تعالى: (وأن المساجد) فقال: هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها (3). 22 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشئ (4). وعنه عليه السلام قال: إذا سجدت فلتكن كفك على الأرض مبسوطتين، وأطراف أصابعك حذاء أذنيك، نحو ما تكون إذا رفعتهما بالتكبير، واجنح بمرفقيك، ولا تفتش ذراعيك، وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض، وأخرج يديك من كميك وياشر بهما الأرض أو ما تصلي عليه، ولا تسجد على كور العمامة، حذر عن جبهتك ! وأقل ما يجزي أن يصيب الأرض عن جبهتك قدر درهم (5). وعنه عليه السلام أنه قال: وقل في السجود: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات (6). ومما رويناه عنهم عليهم السلام فيمن صلى لنفسه أن يقول في سجوده: (اللهم لك

_____ (1) المسائل - البحار ج 10 ص 253. (2) نوادر

الراوندي: 30، والاية في سورة الجن: 18. (3) مجمع البيان ج 10 ص 372. (4 - 5) دعائم

الاسلام ج 1 ص 163. (6) دعائم الاسلام ج 1 ص 164. [*]
